قوانيسن ومراسيم

قرارات ، مقررات ، مناشيو ، اعسلانات وبسلاغات

الاشتراكات والنشم المطبعة الرسمية 1 شارع تروليه	النشرة الرسميسة اعلانات ، صفقات عموميسة وسجل تجارى	مثاقشسات الجلس الوطني		ين والراسيم	القوان	الاشتراكات
الجسزائر تليفون : ٦٦-٨١-٢٦	سنة	سنة	سنة	ا ٦ اشهر	۴ آشهر	
۱۳۰۰-۹۳ رقم الحساب الجاري بالبريد . ه ۳۲۰۰	۲۵ دینسارا ۲۰ دینسارا	-	۲۴دینارا	۱۶ دینارا ۲۰ دینارا		في الجزائر في البلاد الاجنبيــة

ثمن العدد ٢٥ر. دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم الإعلام عن تفيير عناوينهم وعن مطالبهم ـ يؤدي عن تغيير العنوان ٧٠٠. دينار ـ ثمن النشر على أساس ٥٠٠٠ دينار للسطر

مراسیم ، قرارات ، تعلیمات

وزارة الداخلسة

- قرار مؤرخ في ٢٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن الاعلان عن فتح مسابقة للدخول الى مراكز التكوين الادارى . ٥٣٨

وزارة الدولة الكلفة بالمالية والتخطيط

- قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۲٦ محرم عام ۱۳۸۸ الموافق ٢٤ ابريل سنة ١٩٦٨ يحدد بموجبه رأسمال شركة العمل الجوى . 089

وزارة العسدل

_ مرسومان مؤزخان في ٢٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمنان تغيير ألقاب وتصحيح الحالة 08.

وزارة الصحـة العمومية

١٣٨٧ الموافق ٢٨ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن تطبيق احكام المرسوم رقم ٦٦ - ٧٣ المؤرخ في ١٣ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق } ابريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن الحاق الوحدات

الصحية للمساعدة الطبية المجانية بالؤسسات الاستشفائية. 130

وزارة الصناعة والطاقة

- قرار مؤرخ في ١٣ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن المصادقة على مشروع القناة لنقل الوقود الغازى من حاسى الرمل الى سكيكدة . 088

- قرار مؤرخ في ١٣ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن تجديد الرخصة الخصوصية للبحث عن الوقود المسماة «حاسى تابنكورت» الممنوحة للشركة الوطنية للحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه [(سوناطراش) وشركة البترول الفرنسية في الجزائر (سوبيفال) وموبيل الصحراء وموبيل بروديوسينق الصحراء اينكوربورش 084

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٢٢ جمادى الاولى عام | - قرار مؤرخ في ١٣ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١١ ابريل

سنة ١٩٦٨ يتضمن تمديد صلاحية جزء من الرخصية الخصوصية للبحث عن الوقود المسماة « حاسي تاينكورت » .

وزارة التجـــارة

- قرار مؤرخ في ٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٦ ابريل سنة المامة .

الما المنتوردة . ومن نظام الحصص على بعض الانتجابات المستوردة .

وزارة العمل والشسؤون الاجتماعية

- قرار مؤرخ في ٢٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ ابريلَ سنة ١٩٦٨ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة م

مَراسِئِيم، قرارات، تعليمًات

وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في ٢٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن الاعلان عن فتح مسابقة للدخول الى مراكز التكوين الادارى

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٥٣ المؤرخ في ٢٦ ذى القعدة هام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتعلق بتنظيم وتسيير مراكز التكوين الادارى ولا سيما المادة ٢١ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر هام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي والفردى والتى تهم وضعية الموظفين ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تفتح ابتداء من ١٧ يونيو سنة ١٩٦٨ بمدن الجزائر ووهران وقسنطينة مسابقات الدخول الى السنة الاولى من مراكز التكوين الادارى للدن الجزائر ووهسران وقسنطينة (قسم الملحقين الاداريين وقسم المحتزلين الراقنين)

المادة ٢: ترسل طلبات المشاركة في المسابقات في ظروف مضمنة الوصول الى أحد مراكز التكوين الادارى الذي يريد المعني أن يتابع فيه دراسته ، وهي التالية :

الجزائر: نهج العربي عليق (القادوس سابقا) حيدرة _ الجزائر.

وهران: شارع العقيد لطفي _ وهران .

قسنطينة: ٣٣ نهج بن معطى عبد الوهاب _ قسنطينة .

يجب على المترشحين أن يقدموا _ دعما لمطالبهم _ الوثائق التالية:

ا شهادة الميلاد أو الورقة العائلية أو الفردية للحالة المدنية ،

٢) صحيفة السوابق القضائية ،

دون أن يمضي على تاريخ استخراجهما ثلاثة أشهر . ٣) شهادة الجنسية ،

إ) شهادة طبية تثبت سلامة المترشح من اي مرض او عاهة يتعارضان مع ممارسة الوظائف المطلوبة ،

نسخة للدبلوم أو الاجازة مطابقة للاصل ومصدقة ،
أو شهادة تثبت توفر شروط الاقدمية والرتبة لدى المترشح،

7) ترخيص كتابي (بالنسبة للموظفين) من ادارتهـــم الاصلية يسمح لهم بالمشاركة في المسابقة وفي الفترة التدريبية في حال القبول ،

٧) صورتان للهوية وظرفان عليهما طابع البريد بعنوان المترشح .

اللادة ٣: يجب على المترشع للمسابقة المفتوحة للحصول على رتبة ملحق ادارى ، أن تتوفر فيه الشروط التالية:

 اما أن يكون قد نجح فى امتحان القبول التعليـــم الثانوى او يكون محصلا على شهادة معادلة ، واما ان يثبت سنتين من الاقدمية بصفة كاتب ادارى أو فى رتبة معادلة .

٢) أن يبلغ من العمر ١٨ سنة على الاقل و ٣٥ سنة على
الاكثر في أول يناير من سنة المسابقة .

المادة } : يجب على المترشح للمسابقة المفتوحة للحصول على رتبة كاتب ادارى أن تتوفر فيه الشروط التالية :

1) اما أن يكون قد حصل على «بروفى» التعليم العام أو شهادة معادلة ، واما أن يثبت سنتين من الاقدمية بصفة عون ادارى أو في رتبة معادلة .

٢) أن يبلغ من العمر ١٨ سنة على الاقل و ٣٥ سنة على الاكثر في أول يناير من سنة المسابقة .

المادة o: يجب على المترشح للمسابقة المفتوحة للحصول على رتبة مختزل راقن أن تتوفر فيه الشروط التالية:

 ان یکون محرزا لشهادة مدرسیة تثبت مزاولتیه لبرنامج القسم الخامس أو شهادة معادلة ، أو أن یثبت سنتین من الاقدمیة بصفته عون مکتب أو فی رتبة معادلة ..

٢) أن يبلغ من العمر ١٧ سنة على الاقل و ٣٥ سنة على

الاكثر في أول يناير من سنة السابقة .

اللاة 7: يؤخر حد السن الخاص بالقبول لصالح أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحسرير الوطني طبقا للمادة ٤ من المرسوم رقم ٢٦ – ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٧: تحدد المقاعد المعروضة كما يلي:

الدورة الاولى: الملحقون الاداريون: مدينة الجزائر: . ٥٠

الدورة الثانية : الكتاب الاداريون : مدينة الجزائر ــ ووهران_ قسنطينة : ١٠٠

الكتاب الاداريون: قسم كتابة المديرية: الجزائر: ٣٠٠

الدورة الثالثة : الراقنون المختزلون : مدن الجزائر وهران وقسنطينة : ١٠٠٠ .

اللاة A: يحدد بأول يونيو سنة ١٩٦٨ تاريخ انتهساء التسجيل وايداع الملفات.

اللدة ؟: تشتمل مسابقات الدخول الى قسم الملحقين الاداريين على اربعة اختبارات كتابية من بينها اختبارات اختيارى واختبار شفهى:

_ انشاء في موضوع عام نـ المدة } ساعات _ العامل ٣ ،

_ دراسة نص _ المدة ٣ ساعات _ العامل ٣ ٥

- اختبار في الجغرافيا الاقتصادية للجزائر (الموارد والانتاج) المدة ساعة واحدة ، العامل ١ ،

ـ نص عربي للشكل (اختبار اختيارى) المدة ساعــة واحدة ـ العامل ١)

اختبار شفهي يتعلق بالمعارف العامة للمترشح ،
العامل ٣ .

تشتمل مسابقات الدخول الى قسم الكتاب الاداريين على أربع اختبارات كتابية من بينها اختبار اختيارى واختبار شفهى .

- انشاء في موضوع عام : المدة ٣ ساعات - العامل ٣ ،

- دراسة نص : الله ساعتان ونصف - العامل ٢ ،

- اختبار في الجفرافيا الاقتصادية للجزائر (الموارد والانتاج) المدة ساعة واحدة - العامل ١ .

- نص عربي للشكل (اختبار اختيارى) المدة ساعـــة واحدة ـ العامل ١ ،

اختبار اختيارى يتعلق بالمعارف العامة للمترشح ـ
العامل ٢ .

تشتمل مسابقات الدخول الى قسم الراقنين المختزلين على ثلاثة اختبارات من بينها اختبار اختيارى واختسار شفهى:

_ املاء _ أسئلة _ المدة : ساعة واحسدة ونصف _ العامل ٢ ،

- انشاء فرنسي : المدة ساعتان - العامل ٢ ،

- نص عربي للشكل (اختبار اختياري) المدة ساعة واحدة _ العامل ٢ ،

- اختبار شفهي يتعلق بالمعارف العامة للمترشــــح - العامل ١ .

المادة ١٠: لا تحسب من النقط المحصل عليها في المادة الاختيارية الا التي تزيد على المعدل ، وهي تضاف الى مجموع النقط المحصل عليها في المواد الاجبارية .

المادة 11: كل علامة تقل عن ٦ من ٢٠ في الانشاء المتعلق بالموضوع المعام أو الانشاء الفرنسي تكون سببا في الرسوب .

اللدة 17: ان المستفيدين من أحكام المرسوم رقم 77 - 18 المؤرخ في 17 صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سينة 1977 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني لهم الحق في زيادة في النقط تساوى عشر (١/١٠) النقط المحصل عليها .

المادة ١٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٨ م

عن وزير الداخلية الكاتب المام حسين طيبي

وزارة الدولة الكلفة بالمالية والتغطيط

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۲۸ محرم عام ۱۳۸۸ الموافق ۲۶ ابریل سنة ۱۹۸۸ یعدد بموجبه راسمال شرکة العمل الجسسوی

ان وزير الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط ، ووزير الدولة المكلف بالنقل ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٦٥ المؤرخ فى ٩ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٨ مارس سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث شركة العمل الجوى ،

يقرران ما يلي:

المادة الاولى: يحدد رأسمال « شركة العمل الجوى » بثلاثة ملايين وستمائة وواحد وسبعين ألفا ، وتسعمائة واثنين وثمانين دينارا (١٩٨٢ر ١٩٨٣ر دج) .

المادة ٢: يتكون رأسمال الشركة هذا بتزويد من الدولة يحتوى علي:

- مليونين وستمائة وثَلاثية وسبعين الف دينان (١٠٠٠ر٧٣ر٢ دج) نقيدا ،

- تسعمائة وثمانية وتسعين ألفا وتسعمسائة واثنسين وثمانين دينارا (۹۸۲،۹۸۲ دج) عينا .

المادة ٣: يقيد المبلغ النقدى الذي هو مليونان وتسعمائة وثلاثة ً وسبعون ألف دينار (...ر٦٧٣ر٢ دج) بموجب مقرر من وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط في الباب ٣٥ – ١١ من قائمة ميزانية التجهيز تحت رقم الآمر بالصرف لـــوزير الدولة المكلف بالنقل.

المادة ؟ : يسدد المبلغ النقدى على ثلاث دفعـــات متساوية:

الدفعة الاولى ، بمجرد صدور مقرر تقييد العمليـة المنصوص عليه في المادة ٣ أعلاه .

الدفعة الثانية ، عند انتهاء ثلاثة اشهر بعد الدفعة الاولى . الدفعة الثالثة ، بعد ثلاثة أشهر من تسديد الدفعـة **ال**ثانية ،

اللادة و: بكلف المدير العام للتخطيط والدراسيات الاقتصادية بوزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط ، ومدير الطيران المدنى بوزارة الدولة المكلفة بالنقل ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٦ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ أبريل سنة ١٩٦٨ .

عن وزير الدولة الكلف بالنقل الكاتب العام أنيس صالح باي

من وزير الدولة الكلف بالمالية والتخطيط الكاتب العام صالح مبروكين

وزارة العسدل

مرسومان مؤرخان في ٢٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ أبريل سنة ١٩٦٨ يتضمنان تفيير القاب وتصحيح الحالة المدنية

أن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

ـ وبمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى لفاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة السيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القانون المؤرخ في ٢ جيرمينال سنــة ١١ والمتعلق بالاسماء وبتغيير الالقاب واللتمم بالامر المؤرخ فى ٢٣ غشت سنة ١٩٥٨ ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٢٥ ـ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن الأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي 🗈

بمعسكر (شهادة الميلاد رقم EC من بلدية معسكر) يدعى من الآن فصاعدا: مصطفى ميلود .

اللدة ٢: أن السيد منتفخ احمد عبد الحفيظ المولود فى ٣١ يوليو سنة ١٩٤٧ بمعسكر (شهادة الميلاد رقم EC/ ٨٥٥) يدعى من الآن افصاعدا : مصطفى احمد عبد الحفيظ.

المادة ٣: أن السيد منتفخ محمد بوجلال المولود في ٩ سبتمبر سنة ١٩٤٢ بمعسكر (شهادة الميلاد رقم ٥ ٧٤ من بلدية معسكر) يدعي من الآن فصاعدا : مصطفى محمد بوجلال .

المادة ٤: ان السيد منتفخ حبيب نور الدين المولود في ٢٨ يناير سنة ١٩٤٥ بمعسكر (شهادة الميلاد رقم EC/ من بلدية معسكر) يدعى من الآن فصاعدا : مصطفى حبيب نور الدين .

المادة ٥ : طبقا للمادة ٨ من القانون المؤرخ في ٢ جيرمينال سنة ١١ والمتمم بالامر المؤرخ في ٢٣ غشبت سنة ١٩٥٨ فان تدوين الملاحظة على هامش أوراق الحالة المدنية المتعلقية باللقب الجديد الممنوح بموجب هذا المرسوم لا يمكن أن يطلبها وكيل الدولة التابع لمحل سكنى المعني بالامر الابعد انقضاء أجل سنة وبعد التثبت من عدم تقديم أى اعتراض أمــام القضاء المختص م

المادة ٦: يكلف وزير العدل ، حامل الاختام ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ أبريل سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

 وبمقتضى القانون رقم ٦٢ – ١٥٧ المؤرخ في ٣١ دسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى· غاية ٣١ درسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته اللخالفة للسياده الوطنية ،

- وبمقتضى القانون المؤرخ في ٢ جيرمينال سنـــة ١١ والمتعلق بالاسماء وبتغيير الالقاب والمتمم بالامر المؤرخ في ٢٣ غشت سنة ١٩٥٨ ،

- وبمقتضى الامر رقم ٢٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس ألحكومة ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: أن السيد كانص أيميل المولود في ١٧ يونيو سنة ١٩٤٠ بالقالة (عمالة عنابة) (شهادة الميلاد رقم ١٩. المادة الاولى: أن السيد منتفخ ميلود المولود سنة ١٣٩٩] من بلدية القالة) يدعى من الآن فصاعدا: قنصرى كامل ما

المادة ٢ : طبقا للمادة ٨ من القانون المؤرخ في ٢ جيرمينال سنة ١١ والمتمم بالامر المؤرخ في ٢٣ غشت سنة ١٩٥٨ فان تدوين الملاحظة على هامش أوراق الحالة المدنية المتعلقية باللقب الجديد الممنوح بموجب هذا المرسوم لا يمكن أن يطلبها وكيل الدولة التابع لمحل سكنى المعني بالامر الا بعد انقضاء الجل سنة وبعد التثبت من عدم تقديم أى اعتراض أميام القضاء المختص .

المادة ٣: يكلف وزير العدل ، حامل الاختام ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهـــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحور بالجزائر في ٢٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ أبريل صنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

وزارة الصحــة العموميــة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٢٨ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن تطبيق أحكام المرسوم رقم ٢٦ – ٧٣ المؤرخ فى ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ أبريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن الحاق الوحدات الصحيسة للمساعدة الطبية المجانية بالمؤسسات الاستشفائية

ان وزير الصحة العمومية ،

ووزير المالية والتخطيط ،

ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المجالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦ - ٦٩٧ المؤرخ فى ١٦ يوليو صنة ١٩٥٦ والمتعلق باعادة تنظيم الاسعاف فى الجزائر ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٩ - ٥١٠ المؤرخ في ٨ أبريل منة ١٩٥٩ والمطبقة بموجبه على الجزائر أحكام الكتـاب ٩ من قانون الصحة العمومية المتعلق بالقانون الاستجمام العام لموظفي المؤسسات الاستشفائية للعلاج والاستجمام العموميين ٤

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٧٣ المؤرخ فى ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ أبريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن الحاق الوحدات الصحية للمساعدة الطبية المجانية بمؤسسات الاستشفاء ٤

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٢٦٢ المؤرخ في ١٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ غشت سنة ١٩٦٦ والمتضمن الاصلاح الخاص بالمساعدة الطبية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢ مارس سنة ١٩٤٢ والمتعلق مضبط محاسبة المستشفيات والملاجىء العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوُرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٧ واللتعلق باحداث المؤسسات الاستشفائية أو تغييرها أو توسيعها أو الفائها ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٧ والمتضمن تحديد شروط تنظيم وتسيير المؤسسيات الاستشفائية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٣٠ يناير سـنة ١٩٥٨ والمتضمن تحديد طرق حساب أسعار الإيام المقضيـة بالستشفيات والملاجىء العمومية بالجزائر ٤

- وبناء على اقتراح الكتاب العامين ، يقررون ما يلي:

البـــاب الاول أحكـام عـامة

المادة الاولى: تتولى تسيير وحدات المساعدة الطبيقة المجانية المؤسسات الاستشفائية للعسلاج والاستجمسام العموميين.

وهى تلحق بهذه المؤسسات وتسير وفيق الاحكمام التالية .

اللاة ٢: تقوم الوحدات الصحية بالفلاجات الطبيسة الواردة في المادة ٣ من المرسوم رقم ٥٦ – ٦٩٧ المؤرخ في ١٦ يوليو سنة ١٩٥٦.

اللحقة به هذه الوحدة الصحية من قبل المستشفر، اللحقة به هذه الوحدة .

البـــاب الثــاني الوظفـــون

اللادة ؟: تحدث الوظائف الدائمة للوحدات الصحيــة من قبل سلطة الوصاية باقتراح من اللجنــة الاداريــة للمستشفى اللحقة به الوحدات وفقا للنصوص الجــارى بها العمل .

اللاة 7: يدمج الاعوان العاملون حاليا بهذه الوحدات ضمن اطارات موظفي المستشفى الملحقة به الوحدات وذلك في حدود الوظائف المحدثة بشرط أن يكونوا مستموفين للشروط المطلوبة لشفل مثل هذه الوظائف.

المادة ٧: ان الاعوان الممارسين مهامهم حاليا وغير المتوفرة فيهم الشروط اللازمة يدمجون في حدود الوظائف المحدثة ضمن اطارات موظفي المستشفيات بعد نجاحهم في المتحان الاختبار المهني .

وتحدد كيفيات تنظيم هذا الامتحان بموجب قرار مسن وزير الصحة العمومية .

اللاة ٨: ان الاعوان غير المدمجين في الحال في الاطار يقبلون تلقائيا كأعوان ملحقين بأحد مراكز التكوين الشبه الطبي .

ويحتفظون في هذه الحالة بأجورهم أو مرتباتهم دون الاستفادة من التعويضات المادية أو العينية المنوحة للتلاميذ فير المأجورين م

ويكونون خاضعين للأحكام المطبقة على التكوين الشبيه الطبي وملزمين على الخصوص بنيل شهدة نهسساية الدراسة ..

وفى حالة رسوبهم فى الامتحان ، يمكن ابقاؤهم حسب حاجات الادارة أعوانا غير مرسمين للمصالح الاستشفائية أو احالتهم على الجماعات المحلية .

الله الله العوان الناوبون بوظائفهم في حدود حاجات المصلحة ، ويتقاضون أجورهم بالساعة .

اللاة 10: ان الاعوان الذين لا يمكن الاحتفاظ بهم ، وكذا الاعوان غير المؤهلين والمعينين ابتداء من ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ ، يحالون على الجماعات المحلية قصد تشغيلهم في الوظائف المناسبة لمقدرتهم .

اللدة 11: ان كافة الموظفين الممارسين مهامهم بتاريخ هذا القرار بما في ذلك الموظفين التابعين للاطارات الاستشفائية يستمرون في وظائفهم تحت سلطة المدير العمالي للصحية والسكان.

المادة ۱۲: يستمر العمل مؤقتا بالاحكام القانونيية الجارى بها العمل حاليا على الموظفين الطبيين المعينيين بالوحدات الصحية وذلك الى صدور قانونهم الخاص .

البـــاب الثالث الامـــلاك

اللادة ١٣ : ان الاملاك العقارية الموضوعة تحت تصرف الوحدات الصحية من قبل الجماعات المحلية لحاجيات المساعدة الطبية ، تخصص بصفة مؤقتة الى الوحدات الاستشفائية الملحقة بطريق التنازل عن حقوق الاستعمال .

المادة 11: أما فيما يتعلق باستعمال الاملاك العقارية التابعة للمصالح العمومية الاخرى أو للفير فيتـــولى المستشفى الملحق به جميع الحقوق والامتيازات والتكاليف التى كانت تتولاها الجماعات المحلية من قبل وذلك في اطار السيير الاملاك العقارية .

اللادة 10: ان الادوات الموضوعة تحت تصرف الوحدات الصحية بواسطة وزارة الصحة العمومية يحول تخصيصها من طرف الجماعات المحلية الى المستشفيات التى تلحق بها هذه الوحدات .

المادة 17: تتولى المستشفيات المحقة بها الوحدة صيانة الحساك والإدوات التقنية أو ادوأت الاستسفلال وكسفا بحديدها .

المادة ١٧ : يمكن تشييد وحدات صحية جديدة في اطار مخطط التجهيز الصحى ،

البسساب السسرابع المسسسوارد

اللدة ١٨: تشكل الوحدات الصحية اللحقة مصالح خارجية للعيادات وللمعالجة تابعة للمستشفيات اللحقة بها ، وهي تتقاضى بهذا العنوان ، أجور العيادات والعلاجات، ضمن الشروط المقررة في التشريع المطبق على العيادات الخارجية للمؤسسات الاستشفائية ،

غير أن هذه الاجور تحدد طبقا للاحكام الواردة في الجدول ا من المادة لا من المرسوم رقم ٦٦ ــ ٢٦٢ المـــؤرخ في ١٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ غشت سنة ١٩٦٦ .

المادة 19: تتكون موارد الوحدات الصحية مما يلي :

- الايرادات المنجزة وإفق القطع ٢ من المادة السابقة ،

- التسبيقات المخصصة في حدود الاعتمادات المفتوحة في ميزانية وزارة الصحة العمومية والمنوحة دوريا لهده الوحدات .

اللدة ٢٠: ان الايرادات والمصاريف المنجزة من قبلًا الوحدات الصحية تكون موضوع ميزانية متميزة عن ميزانية المستشفى الملحقة به .

المادة ٢١: يقوم المستشفى الملحق به بتنفيذ الآيزانية وفق القواعد المقررة في النصوص المتعلقة بحسابات المستشفيات والملاجىء العمومية.

البــاب الخامس أحكام مختلفة

اللاة ٢٢ : يتولى المدير العمالي للصحة والسكان كل ثلاثة أشهر تنظيم اجتماعات يحضرها الاطباء المعينون لدى الوحدات الصحية .

ويعقد عاملَ العمالة مرتين في السنة اجتماعا مع المدير. العمالي للصحة والسكان وأطباء الوحدات الصحية .

ويتضمن جدول أعمال هذه الاجتماعات درس المشاكل المتعلقة بتطبيق هذا القرار .

المادة ٢٣: تطبق هذه الاحكام ابتداء من اول يناير سنة ١٩٦٨ والى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ على الاكثـــر وهو تاريخ اعلان ادماج الوحدات الصحية بالمستشفيات .

اللدة ٢٤ : تلفى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار ..

المادة ٢٥: يكلف الكتاب العامون لوزارة الصحة العمومية، ووزارة الداخلية ، ووزارة المالية والتخطيط ، كل فيمايخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

وحرر بالجزائر في ٢٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٢٨ غشت سنة ١٩٦٧ م

وزير الصحة العمومية وزير الداخلية تجيني هدام احمد مدغرى

> عن وزير المالية والتخطيط الكاتب العسام صالح مبروكين

وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ في ١٣ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن المصادقة على مشروع القناة لنقل الوقـود الفازى من حاسي الرمل الى سكيكدة

أن وزير الصناعة والطاقة &

بمقتضى القانون رقم ٦٢ – ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ فى ٢٢ نوفمبر سنة ١١٩٥٨ المعدل والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بالقنوات والمتعلق كذلك بالنظام الجبائي لهذه النشاطات فى عمالتي الواحات والساورة وكذلك النصوص الصادرة لأجل تطبيقيه ك

_ وبمقتضى الامر رقم ٥٨ ـ ١١١٢ المُورخ في ٢٢ نو قمبر سنة ١٩٥٨ والمتعلق بنقل الوقود السائل او الغازى في الجزائر الصادر من الحقول الواقعة في عمالتي الواحات والساورة والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٤٩١ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ المعدل بالمرسوم رقم ٢٦ - ٢٩٦ المؤرخ فى ٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن ترخيص الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه وتحويله وتسويقه (سوناطراش) وتصديق قانونها الاساسى ،

- وبمقتضى العريضة الوُرخة فى ٢٥ يوليو سنة ١٩٦٧ التى طلبت فيها الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سونطراش) الصادقة على مشروع القناة لنقل الوقود الفازى والتى تصل حاسي الرمل بسكيكدة والاذن بالنقل المطابق ،

- وبناء على المخططات والتفويضات واللالتزامات والمستندات الاخرى المقدمة دعما لتلك العريضة ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يصادق على المشروع الملحق بأصل هذا القرار | اليه أعلاه 6

والخاص بمنشأة نقل الوقود الفازى من حاسي الرمل الى سكيكدة والمكون بصفة رئيسية من:

- _ قناة قطرها ١٦.١٦ مم وطولها ٥٨٥ كم تقريبا ،

اللاة ٢: يرخص للشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سونطراش) بنقل الوقود الفازى الناتج من حقل حاسي الرمل والمناطق الجزائرية المنتجة في المنشأة المذكورة في المادة الاولى اعلاه ما

الله ٣ : يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القران الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣، محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١١ ابريلً سنة ١٩٨٨. م

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ في ١٣ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضحمن تجديد الرخصحة الخصوصية للبحث عن الوقود المسماة ((حاسي تابنكورت)) الممنوحة للشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراش) وشركة البترول الفرنسية في الجزائر (سوبيغال) وموبيل الصحراء وموبيل بروديوسينق الصحراء اينكوربوريش وأميف

ان وزير الصناعة والطاقة ا

بمقتضى القانون رقم ٢٢ - ١٥٧ الوَّرْخُ فَى ٣١ ديسمبر، سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

_ وبمقتضى الامن رقم ٥٨ ـ ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبن سنة ١٩٣٨ والمعدل ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٢٨٧ المؤرخ فى ٢٤ رجب عام ١٣٨٥ اللوافق ١٨٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تصديق ونشر الاتفاقية المؤرخة فى ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ والمبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفرنسية والمتعلقة بتسوية المسائل الخاصة بالوقود بما فى ذلك نص الاتفاقية المذكورة ،

- وبناء على البروتوكول الملحق بالاتفاقية المؤرخة في ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ والمشار اليها أعلاه والمتعلق بالجمعية التعاونية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٥٩ _ ١٣٣٤ المؤرخ في ٢٢ نو فمبر منة ١٩٥٩ والمحددة بموجبه شروط تطبيق الامر المشان الله أعلاه 6

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٣٠ مارس سنة ١٩٥٧ والذى منحت بموجبه «شركة التنقيب عن البترول» (سيب) الرخصة الخصوصية للبحث عن الوقود المسماة «حاسي تابنكورت» ، وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٢ والمتضمن نقل الرخصة المشار اليها أعلاه الى شركاء عديدين المتمثلين في الشركات السبع التالية: «شركة التنقيب عن البترول» (سيب) و « الشركة الفرنسية الافريقية للبحث عن البترول» (فرانكاريب) وشركة البحث عن البتسرول واستغلاله (أورافريب) و « شركة الساهمة في البحث عن البترول واستغلاله » (كوباريكس) و « موبيل الصحراء » و «موبيل الصحراء » و «موبيل بروديوسينق الصحراء اينكوربوريشين» و «أوزونيا المنجمية الفرنسية » (أميف) ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٦ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن نقل هذه الرخصة الى شركاء عديدين المتمثلين فى الشركات التالية: « شركة التنقيب عن البترول » (سيب) و « وموبيل الصحراء وموبيل برديوسينق الصحراء اينكوربوريشن » و « أوزونيا المنجمية الفرنسية » (أميف) والشركة الوطنية للبحث عن البترول واستغلاله فى الجزائر (سان ريبال) ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٩٢ والمتضمن تجديد رخصة « حاسي تابنكورت » لمدة خمس سنوات ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٦ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن سحب الرخصة اللسار اليها اعلاه من الشركات التالية « شركة المساهمة فى البحث عن البترول واستغلاله » (كوباريكس) وشركة البحث عن البترول واستغلاله (اورافريب) « والشركة الفرنسية الافريقية للبحث عن البترول » (فرانكاريب) ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٧ دى الحجة عام١٣٨٦ الموافق ١٨ مارس سنة ١٩٦٧ والمتضمن تمديد الله الثانية لرخصة «حاسى تابنكورت» الى ٣١ مارس سنة ١٩٦٨ ،

- وبناء على العريضة المؤرخة في ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦٧ والتي طلبت بموجبها الشركات التالية: الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراش) وشركة البترول الفرنسية في الجزائر (سوبيغال) وموبيل الصحراء وموبيل بروديوسينق الصحراء انكوربوريشن وأوزونيا المنجمية الفرنسية (أميف) تجديد الرخصة الخصوصية للبحث عن الوقود السائل أو الغازى المسماة «حاسى تابنكورت» ،

- وبناء على المخططات والتف ويضات والالتزامات والستندات الاخرى القدمة دعما لتلك العريضة ،

- وبناء على رسائل شركة التنقيب عن البترول (سيب) والشركة الوطنية للبحث عن البترول واستغلاله في الجزائر (سان ريبال) والتى تقدم فيها الشركتان المذكورتان فوائدهما المنجمية من رخصة «حاسي تابنكورت» الى الجمعيسسة المتعاونية ٤

- وبناء على رسائل الشركات: موبيل الصحراء وموبيل بروديوسينق الصحراء اينكوربوريشن واوزونيا المنجمية الفرنسية (أميف) والتى تعلن فيها قبولها على ان تحل الجمعية التعاونية محل شركة التنقيب عن البترول (سيب) والشركة الوطنية للبحث عن البترول واستفلاله فى الجزائر (سان ريبال) فى الرخصة المشار اليها اعلاه ،

الثلاثاء ٩ صفر عام ١٣٨٨ هـ

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: تجدد لمدة ثلاث سنوات ابتداء من ٣١مارس سنة ١٩٦٨ وضمن الحدود المبينة فيما بعد الرخصية الخصوصية للبحث عن الوقود السائل أو الفازى المدعوة «حاسي تابنكورت» والتى تحوزها الشركات التالية: شركة البترول الفرنسية في الجزائر (سوبيفال) والشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراش) وموبيل الصحراء وموبيل برودويوسينق الصحراء وموبيا المنجمية الفرنسية (أميف).

المادة ٢: تكون المساحة التى تشملها الرخصة المذكورة طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار ضمن المناطق الثلاث أ ، ب ، ج التى تكون رؤوسها محددة بواسطة نقط الاحداثيات الجغرافية التالية وذلك باعتبار خط الطول الاصلى هو خط غرينويتش .

المنطقة أ:

3

خط العرض الشبهالي	خط الطول الشرقي	النقط
28° 40'	6° 40'	1
28° 40'	6° 50'	2
28° 30'	6° 50'	3
28° 30'	6° 40'	4
		المنطقة ب:
خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	النقط
28° 45'	7° 00'	1
28° 45'	7° 05'	2
28° 55'	7° 05'	3
28° 55'	7° 10'	4
28° 45'	7° 10'	5
28° 45'	7° 15'	6
28° 40'	7° 15'	7
28° 40'	7° 20'	8
28° 35'	7° 20'	9
28° 35'	7° 10'	10
28° 25'	7° 10'	11
	خط مستقيم	12 - 11
ط الستقيم الداصا:	خط العرض 15 ^{0 ° 28} والخ	12 تقاطع
تملة '25° 28° - 10° - 7°	ــة '35 °26 - 20° °7 وز	. لنقط
28° 15'	7° 00'	13
28° 25'	7° 00'	14
28° 25'	7° 05'	15
28° 35'	7° 05'	16
28° 35'	7° 00'	17
		النطقة ج:
خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	النقط
29° 00'	7° 20'	1
29° 00'	7° 45'	2
		_

7° 45'

7° 55'

29° 05'

29° 05'

خط العرض الشمالم	خط الطول الشرقي	النقط
29° 00'	7° 55'	5
29° 00'	8° 00'	6
28° 35'	8° 00'	7
28° 35'	7° 45'	8
28° 41'	7° 45'	9
28° 41'	7° 38'	10
28° 43'	7° 38'	11
28° 43'	.7° 29'	. 12
28° 41'	7° 29'	13
28° 41'	7° 28'	14
28° 39'	7° 28'	15
28° 39'	7° 27'	16
28° 38'	7° 27'	17
28° 38'	7° 26'	18
28° 36'	7° 26'	19
28° 36'	7° 25'	20
28° 50'	7° 25'	21
28° 50'	7° 20'	22

تبلغ المساحة التي يحددها مجموع المناطق الثلاث ٩.٧رَ٣ كلم٢ تقريبًا وتضم جزءًا من تراب عمالة الواحات .

المادة ٣: بقدر الحد الادنى للمال الذي يتعهد المستفيدون بتنميته خلال المرحلة الثالثة لصلاحية هذه الرخصة بعشرة ملایین دینار جزائری (۰۰،۰۰،۰۰ دج) ۰

ان تقديرات المصاريف المطابقة لبرامج الابحاث المقدمة تباعا وكذا المصاريف المنفقة يمكن مقارنتها مع هذا الحد المالي الادنى وذلك بضرب مبالفها في العامل 1 أدناه .

$$i = 0.5 \left(\frac{SO}{S1} + \frac{MO}{M1} \right)$$

يمثل الحرف 8 أجرة الساعة لعمال الصناعة الميكانيكية والكهربائية ، .

ويمثل الحرف M الرقم الاستدلالي العام لاسعار الجملة الخاصة بمجموع المنتجات المعدنية كما هي مثبتة في النشرة الشهرية للمعهد الوطني للاحصاءات والدراسات الاقتصادية

وتمثل الحروف SI, MI قيم هذه العنساصر بتاريخ تقديرات المصاريف أو المصاريف المنفقة 6

وتمثل الحروف SO.MO قيمتها عن شهر ابريل سنة ١٩٦٨،

يمكن أن تحل محل الحرفين M.S. فيما بعد الارقام الاستدلالية المعادلة لها في الجزائر عندما تنشر .

المادة ٤: يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهـ ورية الجـ فالمرية الدىمقراطية الشعبية . .

وحرر بالجزائر في ١٣ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٨ ..

بلعيد عبد السلام

 وراد مؤرخ في ١٣ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن تمديد صلاحية جزء من الرخصة الخصوصية للبحث عن الوقود المسماة ((حاسى تابنكورت))

أن وزير الصناعة والطاقة ،

 بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سبنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٥٨ ـ ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ المعدل ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٢٨٧ المؤرخ في ٢٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تصديق ونشر الاتفاقية المؤرخة في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ والمبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفرنسية والمتعلقة بتسوية المسائل الخاصة بالوقود بما في ذلك نص الاتفاقية المذكورة ،

- وبمقتضى البروتوكول الملحق باتفاقية ٢٩ بوليو سنة ١٩٦٥ المذكورة أعلاه والمتعلق بالجمعية التعاونية ،

- وبناء على المواد رقم ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ من الكرسوم رقم ٥٩ – ١٣٣٤ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٣٠ مارس سنة ١٩٥٧ والذي منحت بموجبه «شركة التنقيب عن البترول» (سيب) الرخصة الخصوصية للبحث عن الوقود المسماة « حاسى تابنكورت » 6

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٢ والمتضمن التحويل بالشراكة للرخصة المشار اليها اعسلاه لفائدة الشركات السبع التي هي: شركة التنقيب عن البترول (سيب) والشركة الفرنسية الافريقية للبحث عن البترول (فرانكاريب) وشركة البحث عن البترول واستفلاله (اورافريب) وشركة المساهمة في البحث عد البتسرول واستفسلاله (كوبساركس) ومسوبسيل الصحراء وموبيل الانتاج الصحراوي المتحدة وشركة اوزونيا المنجمية الفرنسية (أميف) ،

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٦ صفر عام ١٣٨٦ الموافق الرخصة لفائدة شركات سيب وموبيل الصحراء وموبيل الانتاج الصحراوي المتحدة وأميف وس ن ريبال ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٢ والمتضمن تجديد رخصة حاسي تابنكورت لمدة خمس سنوات ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٦ محرم عام ٢٦ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انسحاب شركات كوباريكس واورافريب وفرانكاريب من الرخصية المذكورة اعلاه ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٧ ذى العجة عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ مارس سنة ١٩٦٧ والتضمن مد الفترة الثانية من صلاحية رخصة « حاسي تابنكورت » لفاية ٣١ مارس سنة ١٩٦٨)

- وبناء على العريضة المؤرخة في ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦٧ والتى طلبت فيها شركات (سوناطراش) وسوبيفال وموبيل الصحراء وموبيل الانتاج الصحراوى المتحدة وأميف مسد الرخصة الاستثنائية للبحث عن الوقولا والمسماة «حاسى تابنكورت » بالنسبة للجزء المشمول بطلب امتياز حقول «تين فوية - تابنكورت » المؤرخ في ٢٤ مارس سنة ١٩٦٧ ، - وبناء على المخططات والتفويضات والالتزامات والمستندات الاخرى المقدمة دعما لتلك العريضة ،

- وبناء على الرسائل الصادرة من الشركتين «سيب» و « اس ان ريبال » اللتين تمنحان فيها الى الجمعية التعاونية حقوقهما المنجمية في رخصة حاسى تابنكورت ،

- وبناء على الرسائل الصادرة من الشركات موبيل صحراء وموبيل برودوسينق الصحراء انكوربوريشن وأميف التى القبل بموجبها حلول الجمعية التعاونية محل الشركتيين «سيب» و « اس ان ريبال » في الرخصة اللشار اليها اعلاه ، يقرر ما يلى:

اللاة الاولى: تمد صلاحية الرخصة الخصوصية للبحث من الوقود السائل او الفازى «حاسي تابنكورت» التى هي بحيازة الشركات التالية: سوناطراش وسوبيفال وموبيل الصحراء وموبيل الانتاج الصحراوى المتحدة وأميف، وذلك لمدة ستة اشهر ابتداء من ٣١ مارس سنة ١٩٦٨ لفاية ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ بالنسبة لجزء هذه الرخصة التى شملها طلب امتياز حقول «تين فوية ـ تابنكورت» بتاريخ ٢٤ مارس سنة ١٩٦٨ وأن هذا الجزء محدد بدائرة مساحتها مارس سنة ١٩٦٧ وأن هذا الجزء محدد بدائرة مساحتها باحداثياتها الجغرافية ، على اعتبار أن الخط الاصلي المعتمد هو خط عرينويتش ، وأن اضلاع هذه الدائرة المحددة بالوصل المتعاقب للقمم هي أقواس خطوط الطول أو خطوط العرض .

خط العرض الشيمالي	خط الطول الشرقي	النقط
28° 43'	7° 29'	1
28° 43'	7° 38'	2
28° 41'	7° 38'	3
28° 41'	7° 45'	4
28° 35'	7° 45'	5
28° 35'	7° 25'	6
28" 36'	7° 25'	7
28" 36'	7° 26'	8
28° 38'	7° 26'	9
28° 38'	7° 27'	10
28" 39'	7° 27'	11
28" 39'	7" 28'	12
28 41'	7° 23'	13
28° 41'	7° 2 9'	14

اللاة ٢: يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١١ ابريلَ سنة ١٩٦٨ ه

بلعيد عبد السلام

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في ٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٦ أبريل سنسة ١٩٦٨ يتضمن فرض نظام الحصص على بعض المنتجسات المستوردة

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الآرسوم رقم ٦٣ - ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٣٦ والمتضمن تحديد الاطار المتعلق بفرض نظاما الحصص على استيراد البضائع ، ولا سيما المادة ، منه ، يقرر ما يلى:

المادة الاولى: أن القائمة التي هي موضوع الملحق الاول من المرسوم رقم ٦٣ - ١٩٨٣ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمشار اليه أعلاه ، تتمم كما يلي:

20 - 22: الخمور المصنوعة من الاعناب الطرية (وفي ضمنها الخمور المقدمة في زجاجات) وعصير العنب الطرى الموقوف اختماره بالكحول (وفي ضمنه العصير غير المختمر) .

06 - 22: أنواع « الفرموت » والخمور الاخرى المصنوعة من الاعناب الطرية المحضرة بنباتات أو بمواد عطرية ،

70 - 22: خمر التفاح وعصير الانجاص المختمر وشراب العسل والمشروبات الاخرى المختمرة ،

99 - 22: الكحول « الاثيلى » غير المستبدل البالغ اقل من ٨٠ درجة وأنواع ماء الحياة والمشروبات الروحية والمحضرات الكحولية المركبة (المدعوة خلاصات مركزة ») المعسدة لصنعم المشروبات ،

06 - 33: منتجات للعطارة أو الزينة محضرة للبشرة والشعر ٤

31 - 01 B : صابون للزينة والعطارة ،

20 - 37: أفلام للتصوير الشمسي غير مؤثر عليها ، مثقوبة أو غير مثقوبة ومقدمة في شكل لفات أو أشرطة ،

Ex 39 - 07 : **أدوات** المنزل أو الزينة المصنوعة من مادة بلاستيكية ،

20 - 44: اطارات من خشب للوحات الزيتية والمرايا وما أشبه ك

22 - 44: براميل ودنان وأوعية خشبية ودلاء وجميع انواع البراميل المصنوعة من خشب وأجزاؤها غير المذكورة في الرقم ٨٠-٤٤٠

23 - 44: مصنوعات النجارة وقطع من هياكل البنساء للمباني وفي ضمنها الصفائح للارضيسات من الخشب والبناءات اللفككة الاجزاء من خشب ،

24 - 44: أدوات منزلية مصنوعة من خشب ك

14 - 25 الدوات وتركيبات الادوات ومقابضهاوتركيبات الفرشيات من خشب وقوالب وطباع وموترات من خشب للحذية ،

48 - 01 à

21 - 48: أوراق وكارتونات ومصنوعات من عجسين السليلوز والورق والكارتون 4

05 - 60: ملابس خارجية وملحقاتها وأشياء أخرى من ملابس الاطفال غير مطاطية ،

8 01 - 61 : ملابس خارجية للرجال والاطفال وغيرهم ،

02 - 61: ملابس خارجية للنساء والبنات والصغار ،

61 - 61: شالات وأقمشة حريرية لتفطية الاكتساف وفولارات ولثم من الصواف والحرير وأخمرة وأقمشة شفافة لتغطية الوجسسه وأدوات مشابهة ،

08 - 61: اطواق وطويقات وأثواب نسائية مطرزة وأشياء طفيفة ووجوه للاقمصة وتخاريم القسدمات الاقمصة وأكمام وأردان وقطع لاعالي أقمصة النساء وزينات أخرى للملابس النسوية ،

90 - 61: مشدات وحزائم مشدات وحزائم مطاطية ورافعات الصدور وحمالات السراويل وحمالات الجوارب ورباطات البحوارب ورباطات الجوارب وأدوات مشابهة مصنوعة من قماش أو من نسيج مسرود ،

01 - 61 : قفافیز وجوارب نساء وجوارب رجـــال وجوارب قصیرة مصنوعة من غیر نسیـــج مسرود ٤

Ex 62 - 05 : شبكات لحمل المؤن 6 B II

> Ex 62 - 05 فوط ، B III

10 - 69 : احواض لفسل الاؤاني ومفاسل واحسواض للاستنجاء وأحواض المراحيض ومفساطس واجهزة اخرى مشابهة وثابتسة ، معسدة

للاستعمالات الصحية والمختصة بحف ظ

11 - 69: آنية وصحون وغيرها للمائدة وادوات منزلية أو للزينة مصنوعة من مواد أخرى خزفية ،

9 - 12 : أواني وأدوات منزلية وأدوات زينة من مواد غير خزفية ،

14 B - 70: أدوات زجاجية للانارة والاشارات والنظيين اعتيادية وغيرها ،

38 - 73: أدوات منزلية وللتدبير المنزلي واجزاؤها 38 - 73: المصنوعة من معدن الحديد المسبوك أو الصلب

A 15 - 76 : مواقد واجهزة مشابهة للطبخ او التدفئة ،

A 06 - 80: أدوات منزلية لحفظ الصحة وللتدبير المنزلي مصنوعة من قصدير وأجزاؤها 6

82 - 09 B : سكاكين لا تنفلق ،

14 - 82: ملاعق ومغارف وشوكات ومجارف لاقراص المعجنات وسكاكين خاصة للسمك او للسمن وملاعق للسكر وأدوات مشابهة ،

07 - 83: أجهزة الانسارة وأدوات المسسابيح والثريسا وأجزاؤها غير الكهربائية ، المسنوعة من المعادن المخلوطة ،

04 - 15 - 84 : مبردات منزلية غير كهربائية ذات ضفط ،

05 - 15 - 15 : مبردات منزلية غير كهربائية ذات امتصاص 6

06 - 15 - 84 : مبردات كهربائية منزلية ذات ضفط ، 07 - 15 - 84 : مبردات كهربائية منزلية ذات امتصاص،

27 - 54 - 84 : منشبات وأجهزة صفيرة للمكتب ،

28 - 54 - 54 : آلات وأجهزة أخرى للمكتب ،

85 - 83 : بطاریات کهربائیة ،

06 - 85 : أجهزة كهربائية آلية (ذات محرك مدمج) للاستعمال المنزلي ،

A 70 - 85 : آلات كهربائية للحلاقة ،

12 - 85: مسخنات الماء ومسخنات الحمامات وغطاسات حرارية كهربائية وأجهزة كهربائية لتدفئة المحال وللاستعمالات الاخرى الشمابهة واجهزة كهربائية حرارية لتصغيف الشعر (منشفات الشعر واجهزة لتجعيد الشعر ومسخنات حدائد التجعيد الخ) ومكاوى كهربائية واجهزة كهربائية حرارية معدة للاستعمال المنزلي ومقاومات مسخنة غير مذكورة في الرقم

85 - 15 : A III By

أجهزة استقبال الاذاعة اللاسلكية وحتى المركبة مع جهاز التسجيل أو تقليد الصوت ٤

A 70 - 90: أجهزة للتصوير الشمسي ،

90 - 90: أجهزة ثابتة للعرض واجهزة لتكبير أو تصغير الصور 6

10 - 90: اجهزة وادوات من الطراز المستعمل في مختبرات التصوير الشمسي او السينمائي غير مسماة ولا مذكورة في مكان آخر من هذا الباب وأجهزة للنسخ المصور المتمم بالممارسة ووشائح للف الافلام وشاشات للعرض ،

01 - 91 : ساعات للجيب وساعات لليد واشباهها (وفي ضمنها عدادات الوقت من نفس الطراز) ،

91 - 07 B1 : محركات للساعات منهية بدون تعقيد في جهاز الحركة ،

90 - 91: علب الساعات المذكورة في رقسم ١٠-١٩ وأجزاؤها المصممة أو المنهية ،

91 - 91 : اقفاص ومقصورات لصناعة الساعات واجزؤها ،

91 - 12 B : ساعات حائط صغیرة وساعات منبهة مجهزة بمحركات أخرى 4

92 - 11 فونوغرافات وآلات الاملاء واجهيزة اخبرى لتسجيل وتقليد الصوت وفى ضمنها دوارات الاسطوانات (تورنديسك) ودوارات الافلام ودوارات الخيسوط مع أو بلدون قارىء للصوت ،

84 - 01 كراسي وحتى الكراسي القابلة للتحويل الى اسرة (باستثناء الكراسي المذكورة في رقم 7 - 9) وأجزاؤها .

اللاة ٢: ان العقود البرمة قبل تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، يجوز تنفيذها في ظرف أجل أقصاه ثمانية أيام كاملة اعتبارا من هذا النشر.

وان البضائع المشحونة او المرسلة فى الآجال المذكورة اعلاه ، يجوز ادخالها الى الجزائر بكل حرية ، والتاريخ الذى يؤخذ بعين الاعتبار هو التاريخ المذكور فى اوراق الارسال .

المادة ٣: يكلف مدير التجارة الداخلية بتنفيذ هذا القرار

الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجهزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائرية في ٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٦ ابريل سنة ١٩٦٨ .

عن وزير التجـــارة الكاتب العـام محمد القامي

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في ٢٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٦٢ المؤرخ فى ٨ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٦٨ والمتضمن تعيين وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الاول عام ١٩٦٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والمرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ، والمتمم بالمرسوم رقم ٦٠ - ٢٥٠ المؤرخ فى ١٠ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن انتداب السيد الامين العموشي لمهام مدير الادارة العامة ،

يقرر ما يلي:

اللادة الاولى: يفوض الى السيد الامين العموشي مدير الادارة العامة بان يمضي فى حدود اختصاصه باسم وزير العمل والشؤون الاجتماعية كل الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٨ .

محمد السعيد معزوزي